

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد/جورج ماركو تيليس المقيم بمدينة الإسكندرية بالتجنس بالجنسية القبرصية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن خضر جاك ليتو منجوبي لتعاونه مع إسرائيل بقبوله العمل في المكتب الاقتصادي الإسرائيلي في بروكسل وعدم رغبته في العودة إلى البلاد . وذلك محافظة على صالح الجمهورية وأمنها وسلامتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى موافقة رئيس الجمهورية على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتعيين السيد المهندس محمد خالد سعد الدين مديرا عاما للإدارة العامة للإنشاءات بمكافأة سنوية قدرها ٢٠٠٠ جنيه ؛

قرر :

مادة ١ - تمدد مدة خدمة السيد المهندس محمد خالد سعد الدين المدير العام للإدارة العامة للإنشاءات بالهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦١ وتنتهي في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين السيد فيتور يوباريري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ؛

## قرار:

مادة ١ - عين السيد فيتور يوبار بيرى أستاذ الكورال بدار الأوبرا بالمؤسسة المصرية العامة لفنون المسرح والموسيقى بمكافأة شاملة قدرها ٢٥٠ جنيا (مائتان وخمسون جنيا) في المدة من أول نوفمبر سنة ١٩٦١ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للسيد / محمد السيد فهمى بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

## قرار:

مادة ١ - يصرح للسيد / محمد السيد فهمى بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ١٣ جنيا تمهريا من هيئة استاد القاهرة وذلك لمدة سنة اعتبارا من ١٩٦٢/٥/٢١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرارات الجمهورية رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٥٨ و ١٦٦٨ لسنة ١٩٥٩ و ١٧٢٨ لسنة ١٩٦٠ ؛

## قرار:

مادة ١ - يرخص لوزارة الأشغال بتجديد التعاقد مع جناب الدكتور أ. هرس لاستمراره في خدمة الوزارة كخبير على الأعمال الهيدروليكية لمشروعات ضبط النيل ولا تمام كتابه عن حوض النيل وذلك لمدة ستين اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ بمكافأة شاملة قدرها ٢٥٠٠ ج ( ألفان وخمسمائة جنيه مصرى ) سنويا تحول كاملة لحسابه بإيجاز بالعملة الاسترلينية وأن تصرف له المصاريف التي تكبدها في الحضور إلى مصر أو السفر إلى أعلى النيل لجمع المعلومات والبيانات وكذلك ما قد يستحقه من بدل السفر واليالي التي يقضيها في مصر ، على أن يوقف صرف ما يستحقه من معاش في المدة التي تصرف له فيها المكافأة سالفة الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقانون المعدل له ؛

## قرار:

مادة ١ - يحدد الترخيص للسيد الدكتور يسرى أسعد المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة بالعمل في الشركة العامة للبتروكيميا لمدة سنة أخرى في غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ مفرسة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر